

أحاديث أم المؤمنين عائشة

[357] والرواية هذه في سنن الترمذي (231) عن أم سلمة، وتتمة الرواية هكذا: " إلا ما فتق في الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام ". قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله، وغيرهم أن الرضاع لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين، فإنه لا يحرم شيئاً. إنتهى. كانت الاحاديث الماضية تخالف فتوى أم المؤمنين عائشة (رض) في رضاع الكبير، ولا يقوم لتلكم الاحاديث ما روت هي عن رسول الله صلى الله عليه وآله بان امر سهلة ان ترضع سالما ويدخل عليها سالم بذلك الرضاع، وخاصة بعد مخالفة سائر زوجات الرسول إياها في هذا الحكم، فكان خير علاج لهذه المشكلة وجود آية من القرآن تؤيد فتواها كما ورد حديث بذلك في مسند أحمد (6 / 269) وسنن ابن ماجه الحديث المرقم 1944 من كتاب النكاح (1 / 625) وهذا نص الحديث: عن عائشة، قالت: لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشرا ولقد كان في صحيفة تحت سريري فلما مات رسول الله صلى الله عليه وآله وتشاغلنا بموته، دخل داجن فأكله. وكانت أم المؤمنين عائشة (رض) تفتي بكفاية خمس رضعات (232). وروى عنها في ذلك مسلم في صحيحه والدارمي في سننه ومالك في موطنه واللفظ للاول وهذا نص الحديث: عن عائشة قالت: " كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخت بخمس معلومات ".

(231) ط. المصرية الاولى 5 / 97 96 و " أبو

عيسى " هو الترمذي صاحب السنن. (232) راجع شرح النووي لمسلم 10 / 29، وفتح الباري 11 / 49، والدارمي 2 / 157، وموطأ مالك 2 / 118، وباب في الرضاع من كتاب الام للشافعي ص 224.